



كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

توحيد تعريفية وأسلوب محاسبة المراكز التجارية (المولات) والأسواق التجارية (الهايبر ماركت) والأندية، والدور العسكرية، والفنادق، والقرى السياحية ومثيلاتها المتعاقدة مع شركات التوزيع على الجاهدين المتوسط والمنخفض، على استهلاكاتها من الطاقة الكهربائية

- بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ صدر قرار مجلس إدارة الجهاز بجلسته الرابعة للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ متضمناً "عدم منح تراخيص توزيع الطاقة الكهربائية للمراكز التجارية لحين تحديد تعريفية لشراء الكهرباء بغرض إعادة البيع، وأن يتم معاملة الوحدات المختلفة داخل المراكز التجارية طبقاً للأسعار الخاصة بنوع الاستخدام بمعرفة شركات التوزيع المختصة".
- بصور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بإعادة هيكلة تعريفية أسعار بيع الكهرباء فقد أصبح جهد التغذية (فائق/ عالي/ متوسط/ منخفض) هو الأساس في تحديد تعريفية المحاسبة بصرف النظر عن القدرة التعاقدية (حتى أو أكثر من ٥٠٠ ك.و.) التي تؤخذ في الاعتبار فقط عند طلب توصيل التغذية الكهربائية للمشروع لتحديد جهد التغذية الذي سيتم تغذية المشروع على أساسه (متوسط/ منخفض) وبالتالي تحديد مكان تركيب عداد تسجيل الاستهلاك.
- نظراً لما تلاحظ للجهاز من وجود اختلاف بين شركات التوزيع في تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بإعادة هيكلة تعريفية بيع الطاقة الكهربائية، وذلك فيما يتعلق بمحاسبة المراكز التجارية (المولات) والأسواق التجارية الضخمة (الهايبر ماركت) ومثيلاتها.
- وحرصاً من الجهاز على توحيد تعريفية وأسلوب محاسبة هذه الفئة من كبار المشتركين تلافياً لملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الخصوص، فقد تم عرض الموضوع على مجلس إدارة الجهاز، والذي وافق بجلسته الثالثة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ على ما يلي:
- وقف العمل بقرار مجلس إدارة الجهاز الصادر بجلسته الرابعة للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧، وذلك فيما تضمنه من عدم منح تراخيص توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمراكز التجارية.
- إلزام المشتركين أصحاب المشروعات الاستثمارية المتعاقدة مع شركات التوزيع على الجاهدين المتوسط والمنخفض والتي تحتوي بداخلها على وحدات ذات استخدامات مختلفة (مثل المراكز التجارية والقرى السياحية والفنادق، والأندية، والدور العسكرية) بتوفير أوضاعهم خلال فترة ستة (٦) أشهر من صدور القرار وذلك بالتقدم للجهاز للحصول على تراخيص بتوزيع وبيع الكهرباء للوحدات الموجودة بهذه المشروعات وذلك في حالة استيفائهم لشروط منح هذه التراخيص.
- في حالة عدم موافقة مجلس إدارة الجهاز على منح ترخيص توزيع وبيع الكهرباء لأي مشترك من هؤلاء المشتركين يكون لشركة التوزيع الحق في تركيب عدادات داخل هذه الوحدات والتعاقد مع شاغليها ومحاسبتهم عن استهلاكاتهم طبقاً لنوع الاستخدام.



■ تلتزم شركات توزيع الكهرباء (شرطة الكهرباء) بعدم تحرير أي تقارير أو محاضر بمخالفة شروط عقد التوريد لأي من المشتركين المشار إليهم سابقاً خلال فترة ستة (٦) أشهر من صدور القرار لحين توفيق أوضاعهم إما بالحصول على الترخيص أو قيام شركات التوزيع بالتعاقد مع شاغلي الوحدات.".

وبناءً على ذلك فقد رأينا ضرورة النشر للعمل بمقتضى هذه القواعد وفقاً لما تقدم اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الجهاز في ٢٠١٧/١١/٧، وبمراعاة تحصيل المبالغ المقررة طبقاً للمادة (٣٠) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع في حالة مخالفة شروط عقود توريد الطاقة الكهربائية في المشروعات الاستثمارية للحالات التي تم ضبطها قبل ٢٠١٧/١١/٧.

تحريراً في ٢٠١٧/١١/١٣

الرئيس التنفيذي  
المهندس / حاتم محمد وحيد